وارض جاره لصقه بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم
ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي
اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق
القطن • رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيا
في دار رجل اخر وقتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية
القتيل على عاقلة الرامي • رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا
يحمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما
لو ارسل في ارضه ماء لا تحتمله ارضه وتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع
كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن • رجل مر بنار في ملكه
او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشررة النار فالقته على ثوب
انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكره في النوادر عن ابي يوسف
وقال بعض العلما ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان او القته الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهب به الريح لا يضمن
وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن
ولو ذهبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت شيا في غير الموضع الذي وضعه فيه
قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله هذا اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح
يكون ضامنا وذكر شمس الايمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر
بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رحمه الله رجل اوقد نارا في
طريق العامة فجا الريح ونقلها الى دار اخر واحرقها لا يضمن فعلل وقال لان
جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسيلة تدل على صحة ما قال الناطفي
رحمه ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة
من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق فاحترقت ثوبه ضمن الحداد وذكر

الناطفي

الناطفي رحمه الله رجل اوقد نارا في طريق العامة فجا الريح ونقله الى دار اخر واحرقها
لا يضمن فعلل وقال لان جنايته حداد جلس في مكانه اتخذه في حانوته ليعمل به
والحانوت الى جنب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرج الحديدة
فوضعه على صلاية وضربها بمطرقة فتطاير ما يطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك
من حانوته وقتل رجلا او فقا عينا او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان
ضامنا ما اتلف بذلك من المال في الدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين يكون
على عاقلته ولان ما طار من دق الحداد وضربه وهو جنايته بيده لا عن قصده ولو
بدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته
الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا
ولو هبت الريح بعمامة رجل فاوقعته على قارورة رجل فانكسرت القارورة لا يضمن
صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه
ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو
الذي وضع الحمل في ذلك اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره
ولو وضع جرة على حايط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق
الوضع على الحايط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل
اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى
ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرى
عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانه على صاحب الجرة القايمة لانه
كان متعديا في الموضع ولم تزل جنايته ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل اخر
كذلك فنفرت احداهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة
لان جنايته قد زالت ولو اتلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على
صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله
رحمه الله في مسيلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد
منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير جرة فوضعها على الشط ثم جا اخر وفعل

Copyright © King Saud University